ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ56578.2017ـدد القضية**
تاريخــه :12 ديسمبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2017/11/7 تحت عـ6194ـدد من الأستاذ "ل.د" المحامي لدى التعقيب.

نيـــابة عــن : شــركة "ت.ت.ت.ت" فـــي ش م ق المرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد ******** الكائن مقرها بمركب ******* بشارع أولاد حفوز بتونس.

ضـــد : "س.ب.ع.ر" محاميــه الأستاذ "ح.ن" الكــائن بنهج صالح عياش بالكاف.

طعنــا فــي القــرار الاستئنافي المــدني عــ37899ــدد الصادر بتاريخ 2017/5/25 عن محكمة الاستئناف بالكاف.

والقاضي:" قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.ع.ق" حسب محضره عـ4130ـدد بتاريخ 2017/11/14.

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الإجراءات والوثائق المقدمة في 28 نوفمبر 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه بانه تعرض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة المعقبة الآن وانجر عنه اصابته باضرار بدنية طالبا الحكم تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتقدير ما خلفه به الحادث من أضرار ثم الحكم بالغرامات المبينة بطلباته.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ15957ـدد بتاريخ 21 مارس 2016 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1-(610،د3082) لقاء ضرره البدني.

2-497،د778 لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3-735،د164 لقاء ضرره المهني.

4-(000ـــ،د250) لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك (200،د38) لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة والرفض فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضه أصلا.

وحيث استانفت المطلوبة في شخص ممثلها القانوني الحكم المذكور طالبا النقض والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم ثبوت العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار واحتياطيا رفض الفرع المتعلق بالتعويض عن الضرر المهني كاحتساب الغرامات وفقا

للاجـر الأدنـى المضـمون لنظـام 40 سـاعة عمـل فـي الأسبوع للسنة السابقة للحادث.

وحيـث وبعـد الترافـع أصـدرت محكمـة الدرجـة الثانية حكمها السالف تضمين نصه.

وحيـث تعقبـت المسـتانفة فـي شـخص ممثلهـا القانوني الحكم المذكور ناسبة له المطاعن التالية:

المطعـن الأول : خـرق أحكـام الفصـول 21 و39 و40 من م م م ت:

قـولا بـان المعقـب ضـده قـد حـرر طلباتـه الأخيـرة امـام محكمـة البدايـة بمبلـغ جملـي قـدره (583،د4.449) حسـب تقريـر نائبـه المقـدم فـي 2015/12/21 دون اعتبـار أجـرة المحامـاة ومصـروف الاسـتدعاء للجلسـة الخارجـة عـن المبلـغ المطلـوب فـي تحديـد مرجـع النظـر لكـون اصـلها غيـر سـابق للـدعوى علـى معنـى احكـام الفصـل 25 مـن م م م ت وان تحـرر الـدعوى فـي آخـر طلـب لهـا بأقـل مـن (7000د) يجعلهـا خارجـة عـن أنظـار المحكمـة الابتدائيـة وراجعـة بـالنظر لقاضـي الناحيـة تطبيقـا لاحكـام الفصـلين 39 و40 من م م م ت لذلك يطلب النقض.

المطعـن الثـاني : تحريـف الوقـائع وضـعف التعليـل ومخالفة احكام الفصلين 480 و483 من م ا ع:

قـولا بـان المعقـب ضـده اسـتند علـى محضـر بحـث جزائـي والـذي تضـمن ادعـاؤه حصـول مداهمتـه مـن طـرف السـيارة المؤمنـة لـدى الطاعنـة اثـر خروجـه مـن المسـجد وعودتـه مترجـل نحـو منزلـه ممـا تسـبب لـه فـي اضـرار علـى مسـتوى رقبتـه واسـتند علـى شـهادة المـدعو "ا.ش" الـذي صـرح بـان المعقـب ضـده كـان مرافقـا لـه علـى سـيارته وانـه نـزل مـن هـذه السـيارة ودار خلفهـا لقطـع المعبـد وصـدمته السـيارة المؤمنـة لـدى المعقبـة وتضـمن فـي مقابـل ذلـك انكـار سـائق السـيارة لهـذه الواقعـة مؤكـدا بانـه لـم يصـطدم بالمترجـل وانمـا توقـف بمجـرد مشـاهدته يقطـع المعبـد امامـه فوضـع هـذا الأخيـر يـده علـى غطـاء

المحرك وسقط ارضا وكما استند على شهادة طبية وانه يوجد تضارب بين تصريحات المتضرر والشاهد والشهادة الطبية الأولى وبين ما صرح به المعقب ضده الى جانب ان محضر البحث اقر انتفاء كل ضرر بدني وهو ما تعارض مع تصريحاته حول مسالة فقدان الوعي وموطن الإصابة كما ان اعتبار الحكم الجزائي القاضي بثبوت ادانة السائق مقيدا لها يتعارض مع احكام الفصلين 481 و483 من م ا ع حال ان هذا الحكم يمكن الرجوع فيه لدى الاستئناف او لدى التعقيب وان المحكمة قد التفتت عن كل الثوابت المؤكدة لصورية الحادث واعتمدت على حكم غير بات.

المطعن الثالث : مخالفة احكام الفصل 134 من م ت وسوء التعليل:

قولا بان احكام الفصل 134 من م ت حدد التعويض عن الضرر المهني على أساس نسبة في الخسارة الفعلية في دخل المتضرر وان هذه الخسارة لا تحصل الا اذا كان المتضرر يحقق دخلا فعليا وهذا يفترض ان يكون المتضرر يشتغل فعلا يعمل يحقق له هذا الدخل وان هذا الملف خلو مما يفيد استغال المعقب ضده بعمل وتعرضه تبعا لذلك بخسارة فعلية وانه خلافا لما عللت به محكمة القرار المنتقد حكمها فان العبرة باعتماد الاجر الأدنى السنوي وذلك عند عدم ادلاء المتضرر بالتصريح الجبائي او بالتصريح الواقع لصندوق الضمان الاجتماعي ولا يكشف نية المشرع اسناد التعويض عن الضرر المهني بقطع النظر عن توفر الدخل في جانب المتضرر وانما يتعلق باساس التعويض عن الضرر المهني فيكون الأساس اما الدخل المصرح به او الاجر السنوي الأدنى المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الأسبوع في حالة غيابها وان احكام الصل 134 من م ت قد اشترطت التعويض عن الضرر المهني على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل

وهو ما يفترض بداهة توفر الدخل الفعلي في جانب المتضرر وبالتالي توفر العمل الذي هو مصدر الدخل وطلب على ذلك الأساس النقض مع الإحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول :

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد خرقها لاحكام الفصول 21 و39 و40 من م م م ت.

وحيث تبين بعد مراجعة أوراق القضية وخاصة عريضة الدعوى الموضوعة من طرف المعقب ضده الآن أنها تهدف الى طلب الحكم بالاذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط العالقة به نتيجة الحادث.

وحيث ان دعوى العرض على الفحص الطبي هي من قبيل الدعاوي غير المعينة القيمة والتي لا يمكن تعيينها وتكون بذلك المحكمة المختصة بالنظر في القضية هي المحكمة الابتدائية وحدها وفقا لاحكام الفصل 22 من م م م ت التي اقتضت احكامه أنه إذا كانت قيمة الشيء المتنازع فيه لا يمكن تعيينها فالمحكمة الابتدائية يمكنها وحدها النظر في الدعوى والحكم فيها يكون ابتدائيا.

وحيث ان القيام بالدعوى لدى المحكمة الابتدائية هو قيام صحيح وهي المختصة بالنظر الحكمي نظرا لكون الدعوى منذ انطلاقها لم تكن مقدره.

وحيث بات واضحا ان محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق القانون ولم تخرق قواعد مرجع النظر الحكمي الامر الذي يتجه معه الالتفات عن هذا الدفع لفقدانه ما يؤسسه قانونا.

عن المطعن الثاني :

حيث أن تقدير الوقائع واستخلاص وجه الفصل منها من اختصاص محكمة الموضوع ولا تخضع في

ذلك لرقابة محكمة التعقيب ويكفيها ان تبين في حكمها الأسس التي اعتمدتها بتبرير سائغ قانونا.

وحيث اتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه ان المحكمة التي أصدرته بعد استعراضها لوقائع القضية وأدلتها انتهت الى إقرار حكم البداية بخصوص ثبوت العلاقة السببية بين الاضرار الحاصلة للمعقب ضده (المتضرر) وبين الحادث موضوع النزاع وذلك انطلاقا مما توفر لها من معطيات وثبت لديها من خلال مؤيدات الملف والأدلة المعروضة عليها وخاصة شهادة الشهود والتي تعززت بإقامة المتضرر بالمستشفى بتاريخ الحادث والشهادة الطبية الأولية فضلا على صدور حكم جزائي بدين سائق الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المعقبة في أجل الجرح على وجه الخطأ اثر حادث مرور موضوع محضر البحث الجزائي موضوع النزاع والتي اعتمدته المحكمة كقرينة تدعم بقية القرائن الأخرى التي جاءت متظافرة.

وحيث انه وتبعا لما ذكر تكون المحكمة عن صواب فيما انتهت اليه من تحميل كامل مسؤولية الحادث على مؤمن المعقبة الآن بما لا يتعارض مع جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من القانون عـ86ـدد لسنة 2005 وان التعليل الذي انتهجته في هذا الشأن له ماخذ صحيح من حين الواقع والقانون ويندرج ضمن سلطتها في تقدير الحجج والأدلة

بما يستخلص منه ان هذا المطعن يهدف الى مناقشة محكمة الأصل في صحة استخلاصها للوقائع المعروضة عليها وفي مدى كفاية الأدلة التي اعتمدتها في قضائها وهي كلها أمور موضوعية لا يجدي الجدل فيها امام محكمة التعقيب وبذلك اضحى هذا المطعن فاقدا لما يستنده واقعا وتعين رده.

المطعن الثالث :

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد مخالفتها لاحكام الفصل 134 من م م ت وضعف التعليل.

وحيث ان الاشكال المطروح ضمن هذا المطعن يتمحور حول معرفة إذا كان التعويض عن الضرر المهني الذي نظمه المشرع بموجب الفصل 134 من م ت وآجال بشان طريقة احتسابه الى الفصل 127 من نفس المجلة بتوقف استحقاقه على شرط ثبوت ممارسة المتضررة لنشاط مهني ام لا.

وحيث اقتضت احكام الفصل 134 من م ت يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لاحكام الفصل 127 من هذه المجلة ويجب ان يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تاثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب المشار اليه بالفصل 138 من هذه المجلة ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على اساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي ..."

وحيث وخلافا لما ذهبت اليه الطاعنة فانه يتضح بالرجوع للفصل 127 من م ت انه ولئن بين المقاييس الواجب اعتمادها لضبط دخل المتضرر الا انه لم يشترط تصريحا او تلميحا ان يثبت المتضرر ممارسته لنشاط مهني اذ جاء بالفقرة الاخيرة من الفصل 127 من م ت انه "اذا لم يدل المتضرر بما يفيد دخله فان الدخل المعتمد يعادل الاجر الادنى المضمون.

وحيث يستشف مما سبق بسطه ان المشرع لم يشترط اشتغال المتضرر الفعلي وان مقايس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وانما فيما ينقص من قدرة المتضرر من ممارسة لنشاط مهني.

وحيث انه وخلافا لما تمسكت به المعقبة من كون المتضرر لا يحق له طلب التعويض عن الضرر المهني فانه فضلا على انه ثبت وان المتضرر هو عامل يومي حسب محضر الابحاث فانه يتبين من الفصلين 127 و134 من م ت ان التعويض عن الضرر المهني هو ضرر مستقل بذاته لا يشترط التعويض عنه ممارسة مهنية فعلية وانما يعتمد عنصر تاثير الضرر على النشاط المهني في المطلق قياسا مع ما كانت عليه قبل استهدافه الحادث .

وحيث تبعا لذلك فان محكمة القرار المنتقد لما قضت بالتعويض عن الضرر المهني دون اشتراط مباشرة المتضرر لنشاط مهني تكون قد احسنت تطبيق القانون.

لهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 12 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وماجدة الفهري وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحرر في تاريخه -